التاكيد فواحدة بائنة والكل قضاءً وكذا اذا اطلق ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلث دخل
بها اولا فان نوى و ثنتين فثلث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك
وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده
لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان
لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال م هو ظهار وان عنى به
التحريم لا غير فعند س ايلاء وعند م ظهار ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى ظهارا او طلاقا فعلى ما نوى وان لم ينو فعلى قول س ايلاء
وعلى قول م ظهار ومنها لو قرا الجنب قرآنا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة
ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ذبح وعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر للمصلي
ابتدا او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت تكميل في النيابة
في النية قال في القنية يمّمه غيره فالنية على المريض دون الميمّم
ثم وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها ودفع الوكيل
بلا نية اجزاته كما ذكرنا في الشرح وفي الحج عن الغير اعتبار لنية
المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما
صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه اشتهرت قاعدة
الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا

على عيون

على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
خاتمة يجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم ولم يشترطه ويسمى كل
ذلك كلاما واختاره ابو حيان وقد فرع على ذلك من الفقه
ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث
وفي بعض روايات مع شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما
بيناه في الشرح ولم ار حكم ما اذا تكلم مغمى عليه او مجنونا
او سكرانا ولو سمع اية سجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها
من جنب وحائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم
يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران ومن ذلك
المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه يتعرف ويجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول له
منها ادخل فيه ال والا وفروع ذلك كثيرة ويجري هذه
القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود
به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم
فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او كلام رسوله كقوله هل

Copyright © King Saud University